الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/THA/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
21 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والخمسون

١٦ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الملاحظات الختامية: تايلند

١- نظرت اللجنة في تقرير تايلند الأَوَّلي (CRC/C/OPSC/THA/1) في جلستها ١٦٨٣ (انظر CRC/C/SR.1683)، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ١٦٩٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية:

أولاً- مقدمة

٢- تُرحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأَوَّلي وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة (CRC/C/OPSC/THA/Q/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والصريح والبناء الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى والممثل لعدة قطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنةً بملاحظاتها الختامية المعتمدة بشأن التقرير الدوري الثالث والرابع الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/THA/CO/3-4)، وبشأن التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/THA/CO/1).

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية المختلفة التي اتُّخذت في مجالات تتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، لا سيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتقدم الذي أحرز في إنشاء مؤسسات واعتماد خطط وبرامج وطنية تسهل تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك:

(أ) اعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين لمنع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦؛

(ب) اعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين لمنع وقمع استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦.

٦- إضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير التصديقَ على الصكوك الدولية التالية الخاصة بحقوق الإنسان:

(أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، في عام ٢٠٠١؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام ٢٠٠١.

ثالثاً- البيانات

٧- ترحب اللجنة بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدد المحاكمات، وضحايا الاتجار بالأشخاص والسخرة، وعدد الأطفال الذين يتلقون المساعدة. ورغم ذلك، لا تزال اللجنة قلقة لأن جمع البيانات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لا يزال عاماً ومجزأً ومحدوداً للغاية، ولأنه لا يوجد نظام فعّال لجمع البيانات يشمل الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين كما هو محدد في الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة بموجب الاتفاقية (CRC/C/THA/CO/3-4). ويساور اللجنة قلق خاص إزاء عدم توفر بيانات مصنّفة حسب عناصر من بينها الجنس، والسن، والجنسية، والأصل الإثني، والوضع الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي، ومعلومات عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال

في المواد الإباحية، مما يحد كثيراً من قدرة الدولة الطرف على رصد الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وتقييمها ومنعها.

٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لوضع وتنفيذ نظام شامل ومنسّق وفعال يهدف لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم أثرها في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والبروتوكولان الاختياريان، كما هو محدد في الملاحظات الختامية المقدمة بموجب الاتفاقية. وينبغي تصنيف البيانات حسب جملة أمور منها الجنس، والسن، والجنسية، والأصل الإثني، والوضع الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المحددة في البروتوكول الاختياري. وينبغي كذلك جمع بيانات عن عدد المحاكمات والإدانات، مصنفة حسب طبيعة الجريمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التماس الدعم التقني من إسقاط جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فيما يتعلق بالتوصية الواردة أعلاه.

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٩- تعرب اللجنة عن أسفها لأن تعاريف الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لم تحدد إلا بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي لا يحظى بمركز القانون. ويساور اللجنة القلق لأن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ليست جميعها محددة تحديداً صحيحاً في تشريعات الدولة الطرف.

١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود واللازمة لمواءمة التشريعات المحلية مع البروتوكول الاختياري. وتحث اللجنة الدولة الطرف، بوجه الخصوص، على تقديم تعريف واضح وفرض حظر قانوني على جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وفقاً للمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

خطة العمل الوطنية

١١- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥-٢٠١٠) وبالاعتماد الأخير لخطة عمل جديدة خاصة هي أيضاً بالاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وتشمل بعض الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري. ورغم ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه الخطط لا تشمل جميع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وتقتصر على الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر فقط. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود معلومات عمّا إذا كانت الخطة الوطنية لنماء الأطفال والشباب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، المشار

إليها في الملاحظات الختامية المقدمة بموجب الاتفاقية تفي بالتزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم توفر معلومات عن نتائج تقييم المشاريع بموجب خطة ٢٠٠٥-٢٠١٠ التي نُفِّذت في عام ٢٠٠٨.

١٢- وبالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدْرِج في خطتها الوطنية لنماء الطفل والشباب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، برنامج عمل شامل يعالج بالتحديد جميع القضايا التي نص عليها البروتوكول الاختياري، وتوفر الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تراعي،عند قيامها بذلك، تقييم واستعراض المشاريع التي تدخل ضمن خطة العمل القائمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تولي اهتماماً لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرات العالمية الأول والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عقدت في ستكهولم في عام ١٩٩٦ ويوكوهاما في عام ٢٠٠١ وريو دي جانيرو في عام ٢٠٠٨.

التنسيق والتقييم

١٣- تحيط اللجنة علماً بوكالات التنسيق العديدة التي ذكرتها الدولة الطرف، بما في ذلك مكتب تعزيز الرعاية الاجتماعية وحماية الجماعات المستضعفة وتمكينها في إطار وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، واللجنة الوطنية لحماية الطفل. وتشير اللجنة إلى الفقرتين ١٣ و١٤ من ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية ويساورها القلق لأن السياسات المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذها العملي معهود بهما لوكالات مختلفة داخل وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، ولا توجد آلية تنسيق شاملة مسؤولة عن تنسيق أنشطة جميع الوكالات الحكومية وغير الحكومية المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

١٤- وبالإشارة إلى الفقرتين ١٣ و١٤ من ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تنسيقاً أفضل بين مختلف الوكالات واللجان العاملة لأجل تطوير وتنفيذ سياسات حقوق الطفل، بما فيها تلك التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، وأن تعيّن وحدة قادرة على توفير قيادة ورقابة عامة وفعالة لرصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين في جميع الوزارات القطاعية ومن الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية.

النشر والتوعية

١٥- ترحب اللجنة بترجمة البروتوكول الاختياري إلى اللغة التايلندية ونشرها في مختلف الوكالات، بما فيها الوكالات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإدارية المحلية، ووسائل

الإعلام منذ عام ٢٠٠١، وكذلك في مختلف المعاهد الأكاديمية والمنظمات الإدارية المحلية على الصعيد الوطني. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى أنشطة شاملة ومنهجية لنشر البروتوكول الاختياري والتوعية به، مما يُسهِم في تدنّي مستوى فهم الجمهور والأطفال والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم ووعيهم بجرائم بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية.

١٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) وضع برامج إعلامية وتثقيفية بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة لبيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك بتعاون وثيق مع المجتمع المحلي، والأطفال، والأطفال الضحايا؛

(ب) نشر البروتوكول الاختياري بشكل منهجي بين جميع الفئات المهنية ذات الصلة، ولا سيما أفراد الشرطة والقضاة والمدعون العامون وممثلو وسائل الإعلام والأخصائيون الاجتماعيون وأعضاء وكالات حماية الطفل.

التدريب

١٧- تلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية عملية التوعية والتدريب المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري التي تقوم بها وزارات الداخلية، والتعليم والعدل والعمل والصحة والتنمية الاجتماعية والأمن البشري، ومكتب المدعي العام، والشرطة الملكية التايلندية، وعدة منظمات غير حكومية. ولكنها، تتأسف لانعدام معلومات عما إذا كانت الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بمن في ذلك أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الطفل، والموظفون المدنيون العاملون في مجال حقوق الطفل في وزارات الصحة، والعدل، والداخلية؛ والشرطة؛ والأخصائيون الاجتماعيون وكذلك القضاة والمدعون العامون يتلقون تدريباً منهجياً وملائماً وموجهاً تحديداً بشأن أحكام البروتوكول الاختياري. وتلاحظ علاوة على ذلك بقلق خاص أنه لم يُجرَ أي تقييم لتأثير هذه البرامج التدريبية.

١٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية وموجهة لبرامج التدريب المتعددة التخصصات، التي وُضعت في إطار عملية تشاركية شملت المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وينبغي إتاحة هذا التدريب لكافة الفئات المهنية ذات الصلة والوزارات والمؤسسات العاملة مع الأطفال ومن أجلهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء تقييم منهجي لجميع البرامج التدريبية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بهدف تعزيز تأثيرها وأهميتها.**

تخصيص الموارد

١٩- بينما تلاحظ اللجنة مخصصات الميزانية لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، فإنها تأسف لافتقار تقرير الدولة الطرف إلى معلومات بشأن مخصصات في الميزانية محددة بوضوح للأنشطة التي ترمي إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري من جانب الوزارات التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات تتعلق باحتياجات اللجنة الوطنية لحماية الطفل ووكالات التنسيق الأخرى التي ورد ذكرها وبالاعتمادات المرصودة لها في الميزانية.

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بتزويد لجنة حماية الطفل ووكالات إنفاذ القوانين ومراكز الحماية الاجتماعية بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأنشطتها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.

خامساً- منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢١- تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجميع في الوصول إلى التعليم ، لا سيما الجماعات المستضعفة، وكذلك التدابير المتخَّذة لمنع استغلال الأطفال في سوق العمل. ورغم ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الدعارة، وإن كانت غير قانونية، غالباً ما تمارس نهاراً جهاراً في تجاهل لهذا القانون، بإشراك عدد كبير من الأطفال، ولأن الفساد وحالات تَورُّط أفراد الشرطة في تجارة الجنس مع الأطفال تشكل جزءاً من المشكلة. ويساور اللجنة القلق لأن القوانين والإجراءات الإدارية والسياسات الاجتماعية والبرامج القائمة في الدولة الطرف غير كافية ولا تحول بالقدر الكافي دون وقوع الأطفال ضحايا لهذه الجرائم.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قوانينها، ولا سيما إنفاذ القوانين القائمة وكذلك التدابير الإدارية والسياسات الاجتماعية والبرامج الهادفة إلى منع بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الفساد بين أفراد الشرطة ومقاضاة المتورطين فيها، لا سيما أولئك المشاركين في تجارة الجنس مع الأطفال.

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال

٢٣- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، مثل تقييد دخول الأشخاص ذوو السلوكات أو الدوافع المشبوهة إلى البلد وتوفير التدريب للوكالات السياحية الموجودة في المقاطعات ولأعضاء القطاع السياحي الخاص. ولكن، نظراً لمشكلة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إجراءات تشريعية وإدارية وسياسات اجتماعية ملائمة لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وحماية الأطفال حتى لا يصبحوا من ضحاياها.

٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن إرساء وتنفيذ إطار تنظيمي فعال واتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها الدولي من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز جهود الدعوة التي تبذلها لدى صناعة السياحة بشأن الآثار الضارة للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، ونشر ميثاق الشرف للعاملين في مجال السياحة والمدونة العالمية ولأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية على نطاق واسع لدى وكلاء السفر ووكالات السياحة وتشجيعهم على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال والمسائل ذات الصلة (المادة ٣ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤ والمواد ٥ و٦ و٧)

القوانين واللوائح الجنائية أو العقابية القائمة

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء الأمور الآتية:

(أ) عدم وجود تحديد واضح لجميع العناصر المكونة لجريمة بيع الأطفال في تشريعات الدولة الطرف؛

(ب) اقتصار تنظيم جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية حالياً على القانون العام لمراقبة جرائم الحاسوب لعام ٢٠٠٧ و قانون تسجيل المنشورات، اللذين لا يذكران استغلال الأطفال في المواد الإباحية على وجه التحديد.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مراجعة قانون عقوباتها وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة وجعلها تمتثل تماماً للمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعريف بيع الأطفال وتجريمه وفقاً للبروتوكول الاختياري، ولا سيما بيع الأطفال لأغراض التبني غير المشروع، واستخدامهم في العمل القسري، ونقل أعضائهم من أجل الربح، بما يتماشى مع الفقرة ١(أ)'١' (ب)، و١(أ)'١' ج، و١(أ)'٢' و٥ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تنقيح أحكامها الجنائية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومواءمتها مواءمة تامة مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

الإفلات من العقاب

٢٧- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إدراج بيانات شاملة في تقارير الدولة الطرف عن التحقيق مع مرتكبي جميع الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وإزاء تدني الأعداد المقدمة للمحاكمات المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر.

٢٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان التحقيق في الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري ومقاضاة مرتكبيها المزعومين ومعاقبتهم على النحو الواجب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن حالات التحقيق مع مرتكبي الجرائم المشمولة في البرتوكول الاختياري ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

الولاية القضائية وتسليم المجرمين

٢٩- يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تسمح صراحة بإحالة جميع القضايا المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إلى ولاية قضائية خارج الإقليم. ويساورها القلق أيضاً لأن الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول تستلزم التجريم المزدوج. وبينما تحيط اللجنة علماً بقانون تسليم المجرمين لعام ٢٠٠٨ واتفاقات تسليم المجرمين المبرمة مع ١٤ دولة بخصوص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لما يزيد عن سنة، فإن القلق يساورها لأن البروتوكول الاختياري لا يستعمل كأساس قانوني لتسليم المجرمين ولأن تسليم المجرمين مرهون بوجود معاهدة بين الدولة الطرف والدولة صاحبة الطلب.

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن التشريعات الداخلية تمكنها من إقامة ولاية قضائية خارج الإقليم وممارستها على الجرائم المشمولة في

البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ولاية قضائية دون معيار التجريم المزدوج. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتبار أن البروتوكول الاختياري يشكل أساساً قانونياً لتسليم المجرمين دون اشتراط وجود معاهدة ثنائية.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨، والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لحماية حقوق والأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري ومصالحهم

٣١- بينما تلاحظ اللجنة أن قانون منع وقمع البغاء لعام ١٩٩٦، وتدابير منع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٩٧، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨ تضمنت مساعدات للضحايا، فإنها تتأسف لانعدام معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد هوية الأطفال ضحايا جميع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، وليس فقط ضحايا الاتجار بالبشر. ويساورها القلق علاوة على ذلك لأن الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر غالباً ما يُحتَجزون عنوة لفترات طويلة جداً أثناء عملية الإعادة إلى الوطن مما يدفعهم إلى الإدلاء بشهادات زائفة للشرطة كي يُسمَح لهم بمغادرة أماكن الإيواء والرجوع إلى بلدانهم الأصلية. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن القضاة قد يمانعون في قبول إدلاء الأطفال الضحايا أو الشهود بشهادات مبكرة على تسجيلات الفيديو، وغالباً ما يطلبون حضورهم الفعلي في المحكمة، رغم القانون الذي يسمح بمثل هذه الشهادات.

٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ضحايا جميع الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري ومصالحهم، وبالقيام على الخصوص بما يلي:

(أ) إنشاء آليات وإجراءات للتعرف المبكر على الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري بوسائل منها إنشاء آليات للتعاون بين وكالات إنفاذ القوانين والوزارات ذات الصلة ولجان حماية الطفل؛

(ب) ضمان عدم مكوث الأطفال ضحايا الاتجار لفترات طويلة في انتظار ترحيلهم؛

(ج) تعزيز القوانين لضمان أن تسجيلات الفيديو لشهادات الأطفال ضحايا الجرائم التي نص عليها البروتوكول الاختياري أو الشهود عليها تقبل دائماً كأدلة.

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٣- تحيط اللجنة علماً بأن مشاريع إعادة الإدماج التي ذكرتها الدولة الطرف تحيل إلى مشاريع تمولها وكالات مانحين أجانب وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات عن برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تديرها الدولة، وعن أماكن إيواء الأطفال الضحايا. وتحيط اللجنة علماً بمعلومات الدولة الطرف التي تفيد بأنها خصصت صندوقاً لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تعرب عن أسفها لانعدام معلومات عن الحالات التي تلقى فيها ضحايا الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري تعويضات.

٣٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز قدرة الوكالات الحكومية على ضمان وتنسيق المساعدة والدعم المقدمين إلى الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري على المساعدة المناسبة، بما في ذلك لإعادة إدماجهم بالكامل في المجتمع، وتحقيق تعافيهم البدني والنفسي؛**

(ج) **ضمان إمكانية وصول جميع الأطفال إلى الإجراءات الملائمة للسعي، دون تمييز، إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار من أولئك المسؤولين عنها قانوناً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا، للحالات التي لا يمكن فيها للضحايا الحصول على تعويض من الجناة؛**

(د) **التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف والمنظمة العالمية للهجرة في إطار تنفيذ هذه التوصيات.**

الخط الهاتفي للمساعدة

٣٥- **بالإشارة إلى توصياتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في توحيد خطوط المساعدة الهاتفية في خط هاتف وطني واحد للمساعدة لأجل زيادة الكفاءة. وينبغي أن يغطي الخط الهاتفي للمساعدة الدولة كاملة وأن يكون متاحاً على مدار الساعة، وأن يَتكوَّن من ٣-٤ أرقام يَسهُل حفظها، وأن توفر له موارد مالية وتقنية كافية، وكذلك موظفون مدربون للرد على الأطفال وتحليل المكالمات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة.**

ثامناً- المساعدة والتعاون الدوليان

٣٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، على مواصلة تعزيز التعاون الدولي عبر الترتيبات الإقليمية المتعددة الأطراف والثنائية، ولا سيما مع البلدان المجاورة، بوسائل منها تعزيز الإجراءات والآليات لتنسيق تنفيذ هذه الترتيبات بغية تحسين منع المسؤولين عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري وكشفهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

تاسعاً- المتابعة والنشر

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والمحكمة العليا والبرلمان والوزارات والسلطات المحلية المختصة، وكذلك اللجنة الوطنية لحماية الطفل وهيئات التنسيق الأخرى القائمة على الصعيدين المركزي والمحلي على التوالي، لتنظر فيها بالشكل المناسب وتتخذ بشأنها مزيداً من الإجراءات.

٣٨- وتوصي اللجنة كذلك بأن يُتاح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) المعتمدة على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً- التقرير القادم

٣٩- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بموجب الاتفاقية مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية.